غسل الوجه يعني احداها غسل الوجه وهو الاساله وانما يتحقق ذلك
بالتسييل لان الما الى حد التقاطير وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه
حصل بلا تقاطر قال لو امر الثلج على الاعضا واستقيا في اثر الما ولم يتقاطر
منها او سال الما على الاعضا ولم يتقاطر عنها لا يجوز وعن ابي يوسف
انه يجوز لان الغسل بالاسالة وقد حصلت وان لم يتقاطر ولهما ان
الما قبل التقاطر اما اصابة او متردد بين الاصابة والاسالة فلا
يحصل اليقين بالغسل الا بعد التقاطر قوله والوجه ما يواجه
به الانسان اي ما وقع عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل
الوجهين قوله وهي من قصاص الشعر الى اسفل الذقن اي حد
الوجه هذا طولا قال الاصمعي قصاص الشعر حيث ينتهي نبته
من مقدمه وموخره والمراد هنا منبت الناصية وفيه ثلاث
لغات قصاص وقصاص وقصاص والضم اعلا قوله ومن شحمة
الاذن الى شحمة الاذن اي حد الوجه وهذا عرض والاذن بضمتين
وهي تثقل وتخفف وشحمتها معلق القرط كذا في الصحاح قوله
والعذاران يدخلان في الغسل اي وراء العذاران ونعني به البياض
المعترض بين الاذن والعذار يدخل في غسل الوجه عندهما
خلافا له وانما قدرنا المضاف لان المشهور فيما بينهم والواقع
في عامة الناس مثل فتاوى قاضي خان والكافي والمرغيناني
والجمع وغيرها ان العذار هو جانبا اللحية من ناحية الاذن
لا البياض ولو لم يقدر المضاف لكان العذار هو البياض
لا جانب اللحية وهو خلاف المشهور وخلاف ما فسره صاحب
المغرب

المغرب فانه قال عذار اللحية جانبيها ثم قال وتفسيره بالبياض خطا
والخلاف في البياض باتفاق النقله فقدرنا المضاف ليكون موافقا لهذه الكتب
ويمكن ان يكون المصنف صوب ما خطاه صاحب المغرب واراد من العذار
نفس البياض فحينئذ لا يقدر مضاف فكيف ما كان الخلاف في البياض بلا
شبهة لابي يوسف ان المواجهة لا تقع به بعد الالتحا فصار كالبشرة
تحت اللحية فانه لا يجب ايصال الما اليها للحايل بل هو اولى لكونه ابعد
ولهما داخل تحت الاية فانه كان غسله فرضا قبل نبات الشعر وما
سقط بسقط لاستتاره بالشعر ولا شعر هنا فيبقى على ما كان فرع
اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الانا بيده اليسرى ويصبه
على اليمنى ثلاثا ثم على اليسرى وان لم يكن معه انية صغيره يغترف
من التور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه
يضع الما على جبهته حتى يحدر الما الى اسفل الذقن ولا يضع على خده
وعلى انفه ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية
الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت ولا يجب ايصال الما الى داخل
العينين للحرج فقد كف بصره من تكلف ذلك كابن عمر وابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ومن الناس من قال لا يغمض العين كل الغمض ولا يفتح
كل الفتح حتى يصل الما الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل
ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن ولا مسح كلها وهو الاصح
ويسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة او ربعها وفي بعض الروايات
يمسح كلها وهو الاصح فان مر الما على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب
عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الشارب والحاجب او مسح راسه ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)